

حكومة الوفاق الوطني



ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار وزير الاقتصاد والصناعة

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٠ م

بشأن حظر تصدير سلع

وزير الاقتصاد والصناعة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م ، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (550) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والصناعة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (1370) لسنة 2018م بشأن تحكيل وزير مفوض لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (364) لسنة 2019م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرارات

مادة (1)

يعظر تصدير كمامات الفم والأنف المعقمة وغير المعقمة والأجهزة المساعدة على التنفس
ومواد التعقيم بجميع أنواعها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

د. علي عبد العزيز الحسني
وزير الاقتصاد والصناعة المفوض

صدر في ٢٥/٦/١٤٤١هـ
الموافق ١٥/٦/٢٠٢٠م
بخط يد حبيبة بنت ابراهيم